ان المعتدة اذا قالت انقضت عدتي وانكر الزوج كان القول
قولها ما لم يظهر خلاف قولها بان قالت في مدة لا تنقضي في مثلها
العدة انتهى وقال في الهداية وان قال الخنثى انا رجل او انا
امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى يخالف قضية
الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله
من غيره انتهى وفي التبيين ويكره له لبس الحرير والحلي وان
ينكشف قدام الرجال او قدام النسا وان يخلو به غير محرم من رجل
او امراة وان يسافر من غير محرم او مع امراة من محارمه لاحتمال
انه امراة فيكون سفر امراتين بلا محرم كل ذلك احتراز عن
ارتكاب المحرم وان احرم وهو مراهق قال ابو يوسف لا علم لي
في لباسه لانه ان كان ذكرا يكره له لبس المخيط وان كان انثى
يكره له تركه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المراة لان
ترك لبس المخيط وهو امراة افحش من لبسه وهو رجل ولا
شيء عليه لانه صغير لم يبلغ ولو حلف بطلاق او عتاق ان
كان اول ولد تلده غلاما فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين
امراة لان الحنث لم يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حر او قال
كل امة لي حرة وله مملوك خنثى لا يعتق حتى يستبين امره
لما قلنا وان قال القولين جميعا اعتق للتيقن باحد الوصفين
لانه ليس بمهمل انتهى وفيه ان مات اي الخنثى قبل ان
يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة لان حل الغسل غير ثابت
بين الرجال والنسا فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر

الغسل

الغسل ولا يحضر هو غسل رجل ولا امراة لاحتمال انه ذكر او انثى
ويستحب انه يسجى قبره لانه ان كان انثى اقيم واجب وان
كان ذكرا لا يضره التسجية وان اراد ان يصلي عليه وعلى رجل
وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف
الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال انه امراة ولو دفن مع رجل
في قبر واحد للعذر جعل خلف الرجل لاحتمال انه امراة ويجعل
بينهما حاجزا من صعيد فيكون في حكم القبرين وكذا في الرجلين
اذا دفنا في قبر واحد وان دفن مع امراة قدم الخنثى لاحتمال
انه رجل وان جعل على السرير نعش المراة فهو احب لاحتمال انه
عورة ويكفن في خمسة اثواب كما تكفن المراة فهو احب لاحتمال
انه انثى ويدخل اي قبره ذو رحم محرم منه لاحتمال انه انثى اه
وفي الهداية ويكفن كما تكفن الجارية وهو احب يعني يكفن في
خمسة اثواب لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان
ذكرا فقد زادوا على الثلاثة ولا باس بذلك اه **قوله** وله اقل
النصيبين يعني اسوا الحالين عند ابي ح وهو قول عامة الصحابة
وعليه الفتوى كذا في مسكين **قوله** وقال الشعبي للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعن ابن عباس مثله لانه مجهول
زاد في التبيين والتوزيع على الاحوال عند القسمة طريق معهود
في الشرع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم اذا انعقد البيان فيه
بموت الموقع قبل البيان ولنا ان الحاجة الى اثبات المال
ابتدا فلا يثبت مع الشك فصار كما اذا كان الشك في وجوب المال

Copyright © King Saud University